□ نشرة غير دورية □ العددان ٧٩ و ٨٠ □ أغسطس/آب - سبتمبر/أيلول ١٩٩٤

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المؤتمر الدولى للسكان والتنمية
«ملاحظات أولية»

تابعت المنظمة، وشاركت باهتمام بالغ فى مناقشة القضايا التى أثارها المؤتمر الدولى للسكان والتنمية – شأن العديد من المنظمات غير الحكومية – وتركز فى ملاحظاتها الأولية هذه عن المؤتمر، الذى اختتم لتوه، على بعض القضايا التى أثارها من منظور حقوق الانسان وفى علاقتها – بالبلدان العربية كاطار لاختصاصها الجغرافى.

ويستوقف النظر ابتداء الجدل الشديد الذى ثار حول بعض القضايا المنظورة أمام المؤتمر وبخاصة قضايا الاجهاض، ووضع الأسرة، والانجاب خارج الزواج، والنشاط الجنسى للمراهقين. ورغم أن المنظمة تحفظت من حيث المبدأ على الطريقة التى طرحت بها هذه القضايا لتعارضها مع الخاصيات الدينية والحضارية والثقافية للعديد من شعوب العالم، وطغيانها على قضايا مهمة مثل التنمية والتعليم وصحة المرأة والطفولة التى تأتى فى صدارة اهتمامات بلدان الجنوب. فضلا عن اعتقادها بفشل أى سياسات سكانية لاتحظى بمساندة الرأى العام المستهدف لانجازها. رغم هذه التحفظات فإنه يتعين الوقوف عند رد الفعل العربى لهذه القضايا.

فالواضح أن أيا من الحكومات العربية التى أثارت العديد من الاعتراضات، على الوثيقة التحضيرية أو قاطعت المؤتمر، لم تبذل جهدا يذكر فى اثارة هذه الاعتراضات فى الجهود التحضيرية. ولم تدرج أى من هذه الدول أى اعتراض فى اجتماعات اللجنة التحضيرية الأخير للمؤتمر فى جنيف. وجاء رد فعل بعض الحكومات وكأنها فوجئت بالمؤتمر وبوثيقته بينما أرجع البعض الآخر الرفض الشعبى لأخطاء فى الترجمة، أو تزييف للمعلومات.

يستوقف النظر كذلك أنه رغم أهمية المفهوم الذى انطلق عن هذا المؤتمر بإظهار الترابط بين قضية السكان والتنمية، وهى خطوة تلح عليها بعض البلدان وبعض الخبراء منذ المؤتمر الأول للسكان عام ١٩٧٤ فقد ظل يحمل طابعا ايديولوجيا مشبعا بالقيم الغربية أساسا، تنطلق من مفهوم أن فائض السكان إنما هو فائض للاستهلاك يحله تنظيم الاسرة، بينما لم تحظ التنمية بقدر مناسب من الاهتمام. أما الطابع الاختيارى الذى ألحت عليه الوثيقة التحضيرية للمؤتمر، فقد قصر الخيار أمام سكان الجنوب بين أى من وسائل منع الحمل يتعين عليهم اختيارها.

كذلك يستوقف النظر توزيع وثيقة المؤتمر لأعباء وتكلفة برنامج العمل. فرغم أن الوثيقة التحضيرية قد عبرت بوضوح عن ترابط المشكلة السكانية، والاضرار التى قد تعود من جراء استمرار معدلات الزيادة الراهنة فى السكان عن معدلات التنمية على البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، فقد حملت بلدان الجنوب الفقيرة عبء تمويل البرنامج السكانى من مواردها المحلية بنسبة الثلثين ووضعت على عاتق بلدان الشمال المتقدمة الثلث فقط. كما اكدت تصريحات المسئولين عن المؤتمر على ان البلدان التى لن توافق على الوثيقة لن تحظى بأى دعم. اما الزيادة فى المخصصات الموجهة لبرنامج العمل التى أسفرت عن اعمال المؤتمر فلم يصاحبها تعديل هذه النسب.

لكن رغم هذه الملاحظات على بعض ماتضمنته مناقشات ووثائق المؤتمر من قضايا خلافية فى مجال السكان – إلا أننا نرى أنه من منظور حقوق الانسان الذى تعنى به المنظمة العربية لحقوق الانسان فى المقام الأول – فإن المؤتمر قد ساند العديد من القضايا المهمة التى تدخل فى نطاق حقوق الانسان بشكل مباشر وفى مقدمتها الدمج بين قضايا السكان والتنمية. وتأكيد الاهتمام بالعديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كقضايا محورية فى المجتمع وفى مقدمتها قضايا الصحة والتعليم والطفولة والهجرة والمساواة بين المرأة والرجل.

وقد استطاع المؤتمر – بحق – أن يكسب قضية حقوق المرأة زخما اضافيا – بعد ما تحقق خلال المؤتمر الدولى لحقوق الانسان فى فيينا، والذى أدمج الحقوق الانسانية للمرأة فى حقوق الانسان بشكل بارز. ولاشك ان ما أرساه من أسس وما حققه من وعى بهذه الحقوق سوف يكون زخما اضافيا لتكريس هذه الحقوق فى المؤتمر العالمى القادم للمرأة فى بكين فى العام ١٩٩٥.

كذلك فإن احدى المسائل الهامة التى اكدها انعقاد هذا المؤتمر هو اطراد المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية استطرادا للدور المتعاظم لمشاركة هذه المنظمات فى المؤتمرات السابقة. وبخاصة مؤتمرى «ريو» و«فينا» الأمر الذى يعنى إضفاء المزيد من الطابع الديمقراطى على نشاط الأمم المتحدة بقدر ما يعكس دور وفعالية المنظمات غير الحكومية.

وإذا كانت أهمية دور المنظمات غير الحكومية تتصاعد فى مختلف القضايا الدولية فإنه يصبح دورا حاسما فى قضايا التنمية والسكان، وذلك بحكم المجال الحيوى الذى تعمل به هذه المنظمات وقدرتها على الوصول الى القاعدة المستهدفة فى تحقيق السياسات السكانية.

قرارات مهمة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
بشأن قضايا حقوق الإنسان فى الوطن العربى

١ – اللجنة تدين اجراءات اسرائيل فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل:

فى قرارها بشأن الحالة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل. أكدت اللجنة أن استمرار الاحتلال الاسرائيلى للأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل فى ذاته انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الانسان، وعدوانا بمقتضى القانون الدولى، كما أعادت تأكيد أن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى بعد التوقيع على الاتفاق المذكور، تشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الانسانى الدولى ولاحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والاعلان العالمى لحقوق الانسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أكدت اللجنة من جديد كذلك ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الفلسطينيين، وعلى الاراضى الفلسطينية، والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل، وأن تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لاحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولى، وطلبت الى الدول الأطراف فى اتفاقية جنيف ضمان احترام اسرائيل للاتفاقية وتأمين الحماية للشعب الفلسطينى الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال.

واكدت اللجنة من جديد حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف فى العودة الى وطنه، وفى تقرير مصيره دون تدخل أجنبى وفى إقامة دولته ذات السيادة على ترابه الوطنى.

أدانت اللجنة سياسية اسرائيل لما يلى :

أ – رفضها مبدأ تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى ودعت اسرائيل الى احترام التزاماتها الدولية.

ب – خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولى ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

جـ – اقامتها مستوطنات اسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى المحتلة، ودعت الى ازالتها، وأكدت أن جميع التدابير التى اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضى، بما فيها القدس، أو تغيير سماتها الديمغرافية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات، هى تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن.

د – احتلالها المستمر للجولان السورية، وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

هـ – المعاملة اللا إنسانية والممارسات المنطوية على انتهاكات حقوق الانسان والتى لاتزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضد المواطنين العرب السوريين فى الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولاجبارهم على حمل هذه البطاقات وهى ممارسة تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وطلبت من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الالتزام بأية قوانين أو ولاية أو إدارة اسرائيلية فيما يتعلق بالأراضى السورية المحتلة.

صوت الى جانب القرار ١٢ عضوا وصوت ضده ١٠ أعضاء، وامتنع عضو واحد عن التصويت.

٢– وتؤكد على أهمية تحقيق تقدم على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية الاسرائيلية

وفى قرارها بخصوص الحالة فى الشرق الأوسط، ولاحظت بارتياح الدعم الدولى الواسع النطاق لعملية السلام ولاسهامها فى إعمال وتعزيز حقوق الانسان فى المنطقة، ورحبت باعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتى الانتقالى فى ١٣ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣، وبالاتفاق الذى تلاه بشأن قطاع غزة ومنطقة اريحا فى ٤ مايو / آيار ١٩٩٤.

وأكدت اللجنة من جديد أن تحقيق سلام شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط، هو أمر لابد منه لاعمال وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية فى المنطقة ورحبت بعملية السلام التى بدئ فيها فى مدريد، وأعربت عن مساندتها بحرارة للمفاوضات الثنائية التى تلتها والتى وصلت عملية السلام عن طريقها. وأيدت منجزات عملية السلام التى تحققت حتى الآن والتى تشكل خطوات أولية هامة فى سبيل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط وحثت جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التى تم التوصل اليها.

أكدت اللجنة كذلك على أهمية تحقيق تقدم على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية الاسرائيلية فى إطار عملية السلام باعتبار ذلك مسألة ملحة، وأيدت ما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعى من أن تقدم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة الدعم لعملية السلام وأن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية الى الأطراف فى المنطقة، واضعة فى الحسبان بوجه خاص احتياجات الشعب الفلسطينى أثناء الفترة الانتقالية.

صادقت اللجنة على هذا القرار بدون تصويت.

٣- وتعرب عن قلقها إزاء «الخطورة البالغة» لحالة حقوق الانسان فى العراق.

أما فى قراراها بشأن حالة حقوق الانسان فى العراق فقد أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء المعلومات الأخيرة التى تفيد أن الآلاف من الشيعة العرب قد لاذوا الى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الاسلامية بسبب قصف المدفعية والبرنامج الذى تنفذه حكومة العراق لتجفيف الأهوار الجنوبية، ولأنه فى تموز / يوليو١٩٩٤ وصل الى الحدود أكثر من ألف وثلاثمائة امرأة وطفل فى حالة يرثى لها، لاسيما فيما يتعلق بالصحة ولم يتلقوا أى مساعدة من المجتمع الدولى. كما أعربت عن بالغ القلق أيضا لاستمرار القمع الشامل للسكان الشيعة العرب فى جنوب العراق، ولاسيما منهم من تحاصرهم القوات المسلحة العراقية هناك، واحتمال تواصل خروج هؤلاء السكان بصورة جماعية الى منطقة الحدود والى داخل العراق نفسه.

كما أعربت عن قلقها من أن توريد الكهرباء الى مدن كبيرة فى كردستان العراقى فى الشمال قد قطع منذ أغسطس / آب ١٩٩٣، وإن توريد الكهرباء الى مدن كبرى فى الجنوب قد خفض مؤخرا إلى ساعتين يوميا مما يسبب مزيدا من المعاناة للسكان.

وأعربت كذلك عن بالغ القلق إزاء الأفعال الإرهابية المستمرة من جانب الحكومة العراقية سواء داخل البلد أو خارجه ضد قادة المعارضة وموظفى الأمم المتحدة وأوضحت أن العراق لايزال يرفض التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعنى بحالة حقوق الانسان فى العراق والسماح له بزيارة العراق للتحقق من انتهاكات حقوق الانسان، كما يرفض اطلاقا اعتماد نظام رصد، وفقا لما طلبت منه الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان مرتين.

أشارت اللجنة الى تقرير المقرر الخاص المعنى بحالات حقوق الانسان فى العراق الذى لاحظ فيه استمرار الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الانسان من جانب حكومة العراق، وحالات الاعدام باجراءات موجزة وتعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وحالات الاختفاء القسرى، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفى، وغياب المحاكمة الواجبة وسلطان القانون وحرية الفكر والتعبير والتجمع وكذلك وجود تمييز خاص وخطير داخل البلاد فيما يتعلق بالوصول الى الغذاء والرعاية الصحية.

ولاحظت اللجنة أن عدة منظمات ووسائط إعلام دولية قد وصفت الأثر السلبى للحظر الدولى على السكان المدنيين وخاصة أضعف المجموعات. وأعربت عن بالغ القلق إزاء الحظر الداخلى الذى تفرضه الحكومة على السكان الأكراد فى شمال العراق وعلى الشيعة العرب فى الأهوار الجنوبية.

كما أعربت عن قلقها إزاء الخطورة الفائقة لحالة حقوق الانسان فى العراق وورحبت بإقتراح المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الانسان فى العراق والداعى الى ايفاد مراقبين لحقوق الانسان. وطلبت اللجنة الى حكومة العراق ان تكف فورا عما تقوم به من قصف بالمدفعية وأن توقف كل خطط تجفيف وتدمير الأهوار، وأن ترفع الحظر الداخلى الذى فرض فى تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ على سكان الأهوار.

وناشدت مرة أخرى المجتمع الدولى بأكمله وجميع الحكومات بما فى ذلك حكومة العراق، فى تيسير إمداد السكان المدنيين بالغذاء والدواء، كما طلبت الى حكومة العراق ان توقف حظرها الداخلى ضد الشمال والسكان الشيعة فى الجنوب، وإعادة إمداد المنطقتين بالكهرباء. كما طلبت أيضا الى حكومة العراق أن توقف افعالها الارهابية ضد قادة المعارضة وموظفى الأمم المتحدة.

ودعت اللجنة منظمات الأمم المتحدة الإنسانية المعنية أن تعجل بايصال المعونة للأشخاص الذين لاذوا الى الحدود بين العراق وجمهورية إيران الاسلامية وأن تضمن تلبية احتياجاتهم الغذائية والطبية. وحثت اللجنة المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الانسان فى العراق على زيارة الحدود والأهوار ورفع النتائج التى يتوصل إليها الى الجمعية العامة، كما حثت على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ المؤرخ فى ٥ نيسان / ابريل ١٩٩١ وتنفيذ توصيات المقرر الخاص بوضع مراقبين دائمين فى منطقة الأهوار وإقامة مراكز دائمة للمعونة.

فى ختام تقريرها أدانت اللجنة انتهاكات حقوق الانسان من جانب حكومة العراق وقررت إبقاء حالة حقوق الانسان فى العراق قيد النظر فى الدورات المقبلة للجنة الفرعية.

صوت إلى جانب القرار ١٤ عضوا وصوت ضده ٧ أعضاء وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

٤ - وتصادق على «مقرر» يناشد المجتمع الدولى والحكومات تسهيل وصول الغذاء والدواء إلى المدنيين فى العراق.

من ناحية أخرى صادقت اللجنة على مقرر Decision بدون تصويت، أبدت فيه قلقها من النتائج الوخيمة للمقاطعة المفروضة على العراق وعلى المدنيين ولاسيما الأطفال والنساء والمحتاجين، وناشدت المجتمع الدولى وكل الحكومات، بما فيها حكومة العراق، تسهيل وصول الغذاء والدواء إلى المدنيين.

***

اجتماع الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية يدعم الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني

عقد محفل المنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية اجتماعه السنوى بمقر الأمم المتحدة بجنيف فى الفترة من ٢٩ أغسطس / آب الى ١ سبتمبر / أيلول ١٩٩٤. وهو أول اجتماع منذ توقيع اعلان المبادئ فى واشنطن بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل. وقد تم الاجتماع، الذى شهد انخفاضا ملحوظا فى الحضور لأول مرة منذ تأسيسه قبل ثمان سنوات، تحت شعار «البناء على إعلان المبادئ.. نحو اقامة دولة فلسطينية مستقلة».

شارك فى الاجتماع ممثلون عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضية الفلسطينية، واللجنة الدولية للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية (ICCP) واللجنة الأوربية للمنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية (ECCP) كما شارك فى الاجتماع كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب، ولجنة التضامن الآسيوى الأفريقى.

شملت الموضوعات التى تدارسها الاجتماع (١) تنفيذ إعلان المبادئ، (٢) وعناصر التسوية النهائية (القدس اللاجئون المستوطنات) وواقع الشعب الفلسطينى اليوم فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وفى البلدان المجاورة وفى الشتات، (٣) والمجتمع الاسرائيلى والتسوية السلمية مع الشعب الفلسطينى، ورؤية المجتمعات العربية فى الشرق الاوسط لاعلان المبادئ (٤) والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لفلسطين. (٥) ودور المنظمات غير الحكومية فى دعم عمل الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية (٦) وأخيرا القيام بحملة من أجل الحقوق الوطنية وحقوق الانسان للفلسطينيين. كما شهد المحفل عدة حلقات عمل بشأن الصحة والمرأة والتعليم فى الأراضى المحتلة.

عبرت أوراق العمل وكذا المناقشات عن اعتبار توقيع إعلان المبادئ، والاعتراف المتبادل بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تعد نقطة تحول مهمة فى مسار القضية الفلسطينية يتعين البناء عليها، باتجاه اقرار الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حقه فى تقرير مصيره، وبناء دولته المستقلة، وحق العودة للشعب الفلسطينى، ووقف الاستيطان غير المشروع للأراضى المحتلة.

كما أبرزت أوراق العمل والمناقشات بقوة كذلك المشكلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التى خلفتها ٢٧ سنة من الاحتلال للشعب الفلسطينى، والصعوبات التى تواجهها سلطات الحكم الذاتى فى أداء وظائفها. والنهوض بأوضاع الشعب الفلسطينى بسبب الضغوط الاقتصادية وتأخر المساعدات الاقتصادية والمعونات.

وعبر مندوب فلسطين الدائم لدى الأمم المتحدة السفير ناصر القدوة عن الحاجة لاعادة تقييم عمل اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية بهدف دعم الجوانب الايجابية والتغلب على الصعوبات. وأوضح أن هناك صعوبة فى استمرار دعم الهيكل الحالى للجنة الدولية إذ أن حجمها يجعلها غير عملية، ومكلفة، وغير فعالة. وارتباطا بذلك فإنه من الصعب استمرار دعم اللقاء السنوى للجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية التى يفترض أن تعد للقاء الدولى السنوى. وأعرب السفير الفلسطينى عن اعتقاده أن لجنة دولية أصغر حجما يمكن أن تقوم بمهمتها بشكل أفضل وبتكلفة أقل. كما دعا الى توسيع نطاق التزامات لجنة المنظمات غير الحكومية فى القضايا الفلسطينية والاهمية المتزايدة لأعمال المنظمات غير الحكومية فى المجال الاقتصادى والتنمية الاجتماعية. كما دعا المنظمات غير الحكومية لاعطاء اهتمام اكبر للعمل فى الأراضى المحتلة. وعبر عن أمله فى عقد اللقاء القادم، فى الأراضى المحتلة.

وقد أثارت هذه المقترحات جدلا كبيرا بين المنظمات غير الحكومية فى اللجنة الدولية، وبخاصة لدى بعض المنظمات الفلسطينية، التى لاحظ بعضها ان اتفاقية نقل صلاحية الحكم الذاتى لبعض المجالات والتى تصادف عقدها خلال انعقاد اللجنة قد تضمنت فقرتين تتعلقان بالموقف من المنظمات غير الحكومية نصت احداهما على التحكم فى المنظمات غير الحكومية المحلية، ونصت الثانية على الاشراف على نشاط المنظمات الدولية العاملة بالداخل.

وقد أسفرت المناقشات عن التوافق على ضرورة استمرار عمل لجنة المنظمات غير الحكومية بشأن القضية الفلسطينية (٢) وتشكيل لجنة عمل (تمت تسميتها) للنظر فى مفاهيم ومرجعية اللجنة (٣) واستمرار الحجم الحالى للجنة الدولية على ان ترشح عددا أقل من أعضائها للعمل كلجنة اتصال مع لجنة الأمم المتحدة لممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى وقسم الحقوق الفلسطينية وذلك لاغراض التخطيط للأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. (٤) وقيام المنظمات الفلسطينية المشاركة فى اللجنة الدولية كسكرتارية للجنة الدولية خلال فترة انتقالية. وقد وافق كل اعضاء اللجنة الدولية على التعاون على وضع استراتيجية جديدة للتمويل من أجل تأسيس سكرتارية للجنة الدولية. وأعادت اللجنة الدولية التزامها بتوجيه عملها من أجل التطبيق الكامل لكل قرارات الامم المتحدة المعنية بالقضية الفلسطينية كما جددت التزامها بالعمل مع لجنة الأمم المتحدة لممارسة الحقوق غير قابلة للتصرف للشعب الفلسطينى والحقوق الفلسطينية.

فى ختام اجتماعات المحفل صدر عنه بيان اعتبر اعلان

المبادئ نقطة تحول تفتح فصلا جديدا فى العلاقات فى الشرق الأوسط، وطريقا نحو سلام دائم وعادل. وأعرب عن مساندة المنظمات غير الحكومية لحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وحقه فى اقامة دولة فلسطينية مستقلة وبقاء كل قرارات الامم المتحدة فى صلب التزام المنظمات غير الحكومية، واستمرار الأمم المتحدة للقيام بدور فى الوصول الى تسوية يتم التفاوض بشأنها بخصوص المسألة الفلسطينية واعتبارها أكثر الهيئات ملاءمة لضمان سلام عادل وشامل فى الشرق الأوسط. ودعا البيان اسرائيل للالتزام باتفاق جنيف حتى يحقق الشعب الفلسطينى سيادته الكاملة كما دعاها لاطلاق سراح السجناء والمحتجزين الفلسطينيين على الفور تمشيا مع اتفاق القاهرة فى مايو ١٩٩٤.

وأوضح البيان أنه مع أن القرار بشأن القدس، والمستوطنات الاسرائيلية، وحق العودة قد تم ارجاؤها للمفاوضات النهائية. فإن أهميتها تتطلب تأكيدات واضحة وثابتة من حركة المنظمات غير الحكومية.

مثل المنظمة فى هذا الإجتماع أ. محمد فائق أمين عام المنظمة ومحسن عوض مساعد الأمين العام.

المغرب

إلغاء قانون أمنى وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين يحدث انفراجا سياسيا بين الحكوم والمعارضة.

ألغت الحكومة فى ٥ يوليو/ تموز ظهيرا صدر عام ١٩٣٥ أيام الاحتلال الفرنسى للبلاد، ويقضى «بسجن المتظاهرين والمخلين بواجب الاحترام للسلطات». وقد اعتبرت احزاب المعارضة إلغاء هذا القانون كسبا للحريات وحقوق الانسان، «لكونه يتسم بالغموض الشديد القابل لمختلف أنواع التفسيرات، ويسمح بوقوع الكثير من المظالم، ويتناقض مع القانون الجنائى الذى يحدد الجرائم تفصيلا». وأعلنت المصادر الرسمية أن الملك الحسن الثانى تدخل شخصيا لحض الحكومة على الغاء القانون الذى استخدم عدة مرات فى محاكمات ضد أشخاص اتهموا بمحاولة زعزعة الأمن والاخلال بالنظام العام.

وكان استمرار العمل بهذا القانون يشكل مفارقة تاريخية مؤسفة فقد تم إصداره أثناء فترة الاستعمار الفرنسى للبلاد لملاحقة المتظاهرين والمعترضين من أعضاء وانصار الحركة الوطنية المغربية. وبدلا من أن يتم إلغاؤه بوصفه أحد بقايا الحقبة الاستعمارية.. استمر العمل به بعد الاستقلال، بل وأدين كثير من السياسيين وفقا لاحكامه وسجنوا لمزاولتهم نشاطا يمثل تهديدا للسلطة ولعدم احترام السلطات.

وعلى صعيد آخر، أصدر الملك الحسن الثانى فى منتصف يوليو / تموز الماضى مرسوما ملكيا «بالعفو الشامل» عن جميع المعتقلين السياسيين بناء على قوائم بالعفو أعدها المجلس الاستشارى لحقوق الانسان يستثنى منها – وفقا للمرسوم – الأشخاص الذين لا يعترفون بحق المغرب فى ضم المحافظات الصحراوية. وقد تضمنت قوائم المعتقلين المفرج عنهم ٤٢٤ شخصا يتوزعون الى مجموعات، تضم أشخاصا منتسبين الى منظمات يسارية محظورة، وأخرى إسلامية متطرفة وكذلك أعداد كبيرة من المعتقلين فى حوادث العنف التى شهدتها البلاد فى السنوات العشر الأخيرة، وضمنها القلاقل التى ترتبت على الموقف من الانتخابات التشريعية الأخيرة فى بعض الدوائر والمدن المغربية.

وقد حدد المجلس الاستشارى لحقوق الانسان اعداد المعتقلين السياسيين الذى ينطبق عليهم المفهوم الدولى للمعتقل السياسى فى ١١ شخصا تم إطلاق سراحهم جميعا من بينهم أحمد بلعياشى، ومحمد ملكات إضافة الى ٤١٣ آخرين معتقلين بسبب التورط فى أحداث عنف عرفتها البلاد ولا ينطبق عليهم وصف المعتقل السياسى. وأوضح رئيس المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان أن ملف خمسة اشخاص كانوا اعتقلوا فى عام ١٩٩١ فى ضواحى مدينة أكادير لم يدرج ضمن القوائم بسبب موقفهم من قضية الصحراء. ويحمل ثلاثة منهم جنسية فرنسية والآخران مغربيان. وعن الحصار المفروض على الشيخ عبد السلام ياسين زعيم جماعة العدل والإحسان، قال رئيس المجلس: إن ملف هذه القضية لم يدرسه المجلس لأنه لم يعرض عليه «بيد أن صدور عفو سياسى عن عشرات المعتقلين المنتسبين للتيارات الإسلامية يفسح المجال أمام تصفية هذه القضية. وعلى رغم أن القوائم التى اذاعها المجلس الاستشارى لم تتضمن اسماء المنفيين والمغتربين، فقد أعلن أعضاء فى المجلس الاستشارى أن المجلس لم يضبط قوائم نهائية بأسماء النازحين الذين يتشكلون من فئتين : «فئة اختارت الغربة من تلقاء نفسها وتعتبر عودتها الى البلاد طبيعية، وفئة فرت من القضاء يمكن أن تستفيد من قرار العفو الشامل فى حالة مطابقة وضعها للمعايير المحددة لذلك» وهى إشارة الى إلتزام الملك الحسن الثانى العفو عن جميع المعتقلين والمنفيين عدا الذين يشككون فى ضم المغرب للمحافظات الصحراوية. وقال اعضاء فى المجلس: أنه فى إمكان أى مغربى نازح أن يتقدم الى أقرب قنصلية اليه للحصول على جوازات سفر وتسجيل إجراءات العودة، مؤكدين أن قرار العفو أصبح ملزما لجميع السلطات ولن يعيق تنفيذه أية إجراءات إدارية.

وقد اجمعت كافة الاحزاب والفعاليات السياسية فى البلاد على الترحيب بقرار العفو واعتبرته إيذانا بفتح صفحة جديدة من الاصلاحات السياسية التى كانت تطالب بها. وفيما رحبت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى بيان لها صادر فى ٢٢ يوليو / تموز بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، إلا أنها أبدت قلقها الشديد لعدم شمول قرار الافراج العديد من المعتقلين السياسيين الواردة اسمائهم ضمن اللائحة المشتركة والمعدة من طرف المنظمات الحقوقية المغربية ومن بينهم على سبيل المثال : أربعة معتقلين بالسجن المدنى بفاس، ستة

معتقلين ممن حوكموا فى ١٩٨٤/٧/٣١، ستة عشر معتقلا ضمن مجموعة ٧١ والذين حوكموا فى ١٩٨٥/٩/٢، وعدد من معتقلى ١٩٩٠/١٢/١٤.

كما استغرب البيان من التكييف الذى اقدم عليه المجلس الاستشارى لحقوق الانسان، لحصره لائحة المعتقلين السياسيين فى ١١ معتقلا ونزعه صفة المعتقل السياسى عن الباقين. ويعتبر هذا التكييف متعارضا ومتنافيا مع المعايير الموضوعية المعتمدة من طرف الفقه القانونى والجمعيات الحقوقية المغربية والمواثيق الدولية المعمول بها من طرف المنظمات الحقوقية غير الحكومية واللجنة الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كما استنكر البيان التعامل الانتقائى فيما يخص تصنيف المعنيين بالعفو اعتمادا على معيار اللجوء للعنف ببواعث سياسية والافراج عن البعض ممن توبعوا بإستعمال العنف دون البعض الآخر. كما لاحظ البيان غموض صيغة التعامل مع قضايا النفى، وعدم تحديد اسماء المستفيدين من العفو وعدم وضوح الضمانات الاجرائية بالنسبة للمنفيين.

موريتانيا:

احتجاب الصحف المستقلة والمعارضة

احتجاجا على مصادرة الصحف ومحاصرتها

قررت «الرابطة الوطنية للصحافة المستقلة»، التى تضم ثمانى صحف معارضة ومستقلة، احتجاب مطبوعاتها احتجاجا على استمرار السلطات فى مصادرة الصحف ومحاصرتها. وقد علقت الرابطة عودة مطبوعاتها للصدور على استجابة السلطات لمطالبها، ومنها وقف «الحرب» التى تشنها وزارة الداخلية على الصحف وتغيير قانون المطبوعات الذى يعتبره الصحافيون الموريتانيون سيفا مسلطا على رقابهم لعدم تقديمه أية ضمانات تكفل لهم حرية الرأى والتعبير، وقابلية احكامه الشديدة للتأويل. كذلك تضمنت لائحة المطالب تقديم الدولة دعما ماليا للصحف المستقلة والسماح لها بقبول مساعدات مالية خارجية.

كانت الحكومة تحرص على أن تكون الأحكام الصادرة ضد الصحفيين الذين تتم محاكمتهم من حين لآخر رمزية، كما كانت تتسامح مع الصحافة الناشئة التى تكاثرت بشكل كبير منذ الأخذ بالتعددية السياسية والنص على حرية الصحافة فى الدستور الجديد، وذلك بهدف إبراز الصورة الديمقراطية للبلاد. ولكن منذ يونيو / حزيران الماضى بدأت الحكومة فى تضييق الخناق على الصحف المستقلة والمعارضة عبر اساليب متنوعة (متابعة الصحفيين جنائيا، الحرمان من الدعم المالى، المصادرة) وذلك بسبب جرأتها فى تناول القضايا المحلية وفى نقدها لقيادات الحزب الحاكم.

وكانت صحيفة «القلم» المعارضة آخر الصحف الموريتانية التى تعرضت للمصادرة، حيث صادرت وزارة الداخلية الموريتانية عدد شهر أغسطس /آب من المطبوعة وبذلك تستمر مصادرة هذه الصحيفة للشهر الثالث على التوالى. ولم توضح الوزارة أسباب المصادرة ولكن يعتقد أنها بسبب نشر مقالات تناولت الصحراء الغربية ومشكلة مالى والصراع الدائر بين العرب والطوارق من جهة والحكومة وبعض الحركات الزنجية من جهة أخرى.

الجزائر:

المنظمة ترحب بالافراج عن شيوخ جبهة الانقاذ

وتؤكد على الحوار للخروج من المأزق.

رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالافراج عن زعماء جبهة الانقاذ الخمسة المسجونين بالبليدة منذ العام ١٩٩٢. وتعتبر هذه الخطوة أول خطوة جادة باتجاه دعم فرص الحوار الوطنى بديلا لاعمال العنف والعنف المضاد التى انزلق إليها الموقف فى الجزائر منذ إلغاء نتائج المرحلة الأولى من الانتخابات وفرض الطوارئ وحل جبهة الانقاذ. وتناشد المنظمة كل الاطراف فى الجزائر بعدم إضاعة فرصة الاجواء الايجابية التى خلفها هذا الاجراء، وتعزيزها بمزيد من اجراءات بناء الثقة لتهيئة المناخ المناسب لانجاح الحوار الوطنى.

وكانت جولات «الحوار الوطنى» الثلاث بين الحكومة والمعارضة الجزائرية، والتى بدأت فى ٢١ أغسطس / آب الماضى، بمشاركة خمسة أحزاب معارضة فقط من أصل ثمانية أحزاب شرعية دعاها الرئيس الجزائرى للدخول فى حوار سياسى يهدف الى ايجاد حل عن طريقة التفاوض للأزمة الجزائرية: قد أظهرت اختلافا جوهريا بين رئاسة الدولة والاحزاب الخمسة المشاركة، وهى (جبهة التحرير الوطنى، والحركة من أجل الديمقراطية، وحزب التجديد الجزائرى، وحركة المجتمع الاسلامى (حماس) وحركة النهضة الاسلامية) بشأن كيفية الخروج من الأزمة. فبينما أصرت الأحزاب الخمسة على مشاركة الجبهة الاسلامية للانقاذ (المنحلة) لكونها الطرف الرئيسى فى الصراع ورأت انعدام الجدوى من أية حوارات طالما احتفظت السلطة وحدها بحق ضم الجبهة أو استبعادها، اعلن الرئيس الجزائرى أن اشراك الانقاذ مرهون بإدانتها للارهاب والعنف واحترامها للثوابت الوطنية التى تقوم على الطابع الجمهورى للدولة والديمقراطية وتداول السلطة وحقوق الانسان. ولاشك ان مطالبة الجبهة بالتزام هذه الأسس كان يوجب اتخاذ عدد من المبادرات التمهيدية، لخلق اجواء مشجعة على الثقة فى جدية السلطة وآلياتها، مثل الافراج عن المعتقلين، ووقف تنفيذ أحكام الاعدام، بالاضافة الى الاعلان عن قرب العودة الى القوانين الشرعية والمسار الانتخابى، وهى ضمن المطالب الـ ١٤ التى حددتها الاحزاب المشاركة فى «الوثيقة» التى وجهتها الى الرئيس زروال أوائل سبتمبر / ايلول لتوفير الشروط الموضوعية لنجاح الحوار الوطنى.

ورغم انتهاء الجولة الثالثة للحوار الوطنى يوم ٥ سبتمبر / أيلول دون الوصول الى اتفاق نهائى بشأن مشاركة الجبهة فى

الحوار الوطنى، إلا أن بعض المصادر أشارت الى وجود مفاوضات جادة بين الرئاسة وشيوخ جبهة الانقاذ فى سجن البليدة قبل الافراج عنهم عبر الجنرال محمد بتشين مستشار الرئيس زروال لايجاد صيغة لمشاركة الجبهة فى الحوار، كما تحدثت مصادر أخرى عن وجود وساطات عربية وأجنبية لانجاح هذه المساعى.

وعلى صعيد الجبهة الاسلامية للانقاذ،كان شيوخ الجبهة قد وجهوا من سجنهم فى «البليدة» يوم ٦ سبتمبر / أيلول رسالة الى الرئيس زروال، أعلنوا فيها أن أى قرار بدخول مفاوضات مع الحكم الحالى أو بتحديد شروط حل الازمة الجزائرية لن يتخذ ماداموا مسجونين وما لم يسمح لهم بلقاء القيادات السياسية والعسكرية داخل الجزائر وخارجها. وقال جميع الشيوخ أنهم «جزء من القيادة لا كل». فى اشارة واضحة الى «قادة الجماعات المسلحة» وضرورة التشاور معهم قبل الدخول فى أية مفاوضات مع النظام الحاكم وهى نقطة موضع خلاف شديد..

وكما سبقت الاشارة فقد اتخذ الرئيس الجزائرى يوم ١٣سبتمبر / أيلول قرارا بإطلاق سراح شيوخ الجبهة الخمسة.. وبينما تم وضع مدنى وبلجاج قيد الاقامة الجبرية، اطلق سراح الثلاثة الآخرين. وتأتى هذه الخطوة قبل أسبوع من بدء الجولة الرابعة للحوار الوطنى لتعكس اصرار الرئيس زروال على الاستمرار فى نهج الحوار والمصالحة الوطنية. وقد عبرت الاحزاب المشاركة فى الحوار عن ترحيبها بقرار اطلاق سراح شيوخ الانقاذ، وطالبت السلطات اتخاذ اجراءات اضافية لتسهيل الحوار.

ليبيـــــا:

«ربع قرن من الممارسات فى ميدان حقوق الانسان»

أصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان «تقريرا» عن أحوال حقوق الانسان فى ليبيا بمناسبة مرور ربع قرن على تولى النظام الحالى مسئولية السلطة بعنوان «ربع قرن من الممارسات فى ميدان حقوق الانسان: وقد تناول التقرير مراجعة الخطوات والاجراءات الخاصة بحقوق الانسان التى اتخذتها القيادة الليبية وإلقاء الضوء على نتائج ممارستها فى هذا المجال خلال فترة انفرادها بالسلطة طوال الخمس والعشرين سنة الأخيرة.

أكد التقرير ان الإطار الدستورى يعتبر أهم العوائق التى حالت دون تمتع الفرد فى ليبيا بحقوقه الانسانية الاساسية، وأهم هذه العوائق هى :

١- الغاء الدستور ومؤسسات الدولة الرئيسية مثل البرلمان ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ضمن أول بيان يصدر عن «مجلس قيادة الثورة، فى ١ سبتمبر / أيلول ١٩٦٩. وإسناد المهام التشريعية والتنفيذية والقضائية الى مجلس قيادة الثورة.

٢- قانون «حماية الثورة»، الذى صدر بتاريخ ١١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٦٩ وينص على إعدام كل من رفع السلاح فى وجه «النظام الجمهورى» أو اشترك فى عمل مناوئ لأهداف الثورة.

٣- قانون «تحريم الحزبية» الذى صدر فى يونيو / حزيران ١٩٧٢ واعتبر أى عمل حزبى «خيانة فى حق الوطن» يعاقب عليه بالاعدام.

٤- قانون «إنشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية» رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ والذى نص على ان يرأس هذا المجلس رئيس مجلس قيادة الثورة. وبهذا امتزجت فى يد واحدة كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وخلص التقرير الى أن هذه الاجراءات اسهمت فى تكريس دولة مبنية على الرأى والفكر الواحد لا هامش فيها لحرية الفكر أو الرأى أو لحرية الاشتراك فى الجمعيات والاحزاب.... الخ.

كما أفرد التقرير جانبا منه لعرض أهم المحاكمات التى شهدتها ليبيا خلال ربع القرن المنصرم، والتى افتقدت أهم المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة. وأهم هذه المحاكمات هى :

١- محكمة الشعب : وهى أول محكمة عسكرية استثنائية أنشئت بقرار صادر عن «مجلس قيادة الثورة» بتاريخ ٢٤ أكتوبر تشرين الأول ١٩٦٩ لمحاكمة المسئولين عن الافساد السياسى والادارى لفترة ماقبل الثورة. وقد تعرض الكثير من المتهمين لأساليب متنوعة من التعذيب الجسدى والنفسى الذى أودى بحياة أول رئيس للوزراء فى عهد الاستقلال السيد محمود المنتصر وعدد آخر من مسئولى الدولة.

٢- المحاكم العسكرية الخاصة : وتشمل المحكمة العسكرية الخاصة الأولى لعام ١٩٦٩، والثانية لعام ١٩٧٠ والثالثة لعام ١٩٧١، والرابعة لعام ١٩٧٢، والمحكمة العسكرية الخاصة لعام ١٩٧٥. وقد انشئت هذه المحاكم بقرارات من مجلس قيادة الثورة لمحاكمة مئات من العسكريين والمدنيين المتهمين بجرائم ضد أمن الدولة. ولم يسلم المتهمون من التعذيب الشديد الذى أدى الى وفاة العديد منهم. كما أصدرت هذه المحاكم عشرات الأحكام بالاعدام تم تنفيذها جميعا.

٣- المحاكم الميدانية والثورية : شكلت هذه المحاكم عقب ملتقيات اللجان الثورية الأولى التى رعاها رئيس الدولة فى مارس / آذار - وسبتمبر / أيلول ١٩٧٩ وفبراير / شباط ١٩٨٠. وقد اعلن رئيس الدولة آنذاك بأن هذه المحاكم لا تخضع لأى قانون أو شريعة إلا شريعة الثورة، وقد شكلت تلك المحاكم بواسطة اللجان الثورية حيث خولت كل «لجنة ثورية» باختيار اعضاء محكمتها الخاصة الذين كانوا جميعا من الثوريين. ومازالت هذه المحاكم مستمرة فى محاكماتها الميدانية التى بدأتها فى فبراير / شباط ١٩٨٠ رغم اعتراف رئيس الدولة بتجاوزاتها وعدم احترامها لأبسط قواعد القضاء وذلك فى خطابه فى مارس / آذار ١٩٨٨.

وقد عرض التقرير قائمة أولية بالأشخاص الذين اعدموا نتيجة محاكمات المحاكم الثورية وتضم ١١٩ شخصا اعدموا خلال الفترة من فبراير / شباط ١٩٨٠ وحتى نهاية العام ١٩٩١. كما اشار الى أن المحاكم الثورية قد حكمت بالتصفية الجسدية على الكثير من الليبيين المقيمين خارج ليبيا، وتمكنت فروع التصفية الجسدية «المفارز الثورية» لهذه المحاكم بتصفية بعضهم. ويعرض التقرير قائمة بأسماء ٢٥ من المعارضين الليبيين بالخارج تمت تصفيتهم جسديا خلال الفترة من مارس / آذار ١٩٨٠ وحتى يونيو / حزيران ١٩٨٧.

اشار التقرير كذلك الى جرائم الاختفاء القسرى فى ليبيا التى بدأت مع أول حملة إعتقالات فى ديسمبر / كانون الأول واستمرت أجهزة الدولة فى ممارسة هذه الجريمة دون انقطاع رغم تجريمها دوليا باعتبارها «جريمة ضد الانسانية». وتضمن قائمة أولية بأسماء المختفين قسرا منذ سنوات ولم يعرف مصيرهم حتى الآن، ضمت اسماء ٢١ شخصا من بينهم السيد منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق وعضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان وموسى الصدر الزعيم الدينى المعروف.

أعرب التقرير كذلك عن القلق البالغ إزاء حملات الاعتقالات التعسفية التى لم تتوقف خلال الخمس والعشرين سنة الماضية. وقدر عدد الذين شملهم الاعتقال بما لا يقل عن خمسة آلاف معتقل أدخلوا السجون ولو لفترات قصيرة خلال هذه الفترة وذكر أن هذه الاعتقالات تمت بصورة عشوائية ليس للقضاء أى دور فيها.

مصر:

جولة جديدة من أعمال العنف السياسى

بعد فترة من الهدوء النسبى التى سادت مصر خلال الآونة الأخيرة على صعيد المواجهة بين قوات الأمن المصرية والجماعات «الاسلامية» المسلحة... شهدت البلاد خلال شهر أغسطس / آب ومنتصف شهر سبتمبر / أيلول موجة جديدة من أعمال العنف والعنف المضاد تهيئ المناخ لمزيد من انتهاكات حقوق الانسان فى مصر.

ففى أواخر أغسطس / آب الماضى قامت «الجماعة الاسلامية» المسلحة باطلاق النار على سيارة أتوبيس تقل سائحين أجانب، مما أسفر عن وفاة طفل أسبانى واصابة سائحين آخرين ومرشدة سياحية بجراح. وقد أتى هذا الحادث فى إطار موجة جديدة من العنف شهدها صعيد مصر خلال شهر أغسطس / آب سقط ضحيتها أحد الضباط برتبة مقدم شرطة وأحد المجندين فضلا عن ١٣ من العناصر الاسلامية المسلحة.

وقد أعلنت الجماعة الاسلامية مسئوليتها عن الحادث وأطلقت عليه اسم «الجولة الجديدة» وهددت بمزيد من أعمال العنف ضد الأجانب المشاركين فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية خلال الفترة من ٥ الى ١٩٩٤/٩/١٣.

وقد فرضت قوات الأمن المصرية اجراءات أمنية مشددة على محافظات القاهرة الكبرى بهدف تأمين المؤتمر الدولى للسكان وقامت بشن عدة حملات أمنية على أماكن تجمع الجماعات الاسلامية المتطرفة وإعتقال العشرات من اعضائها بهدف إحباط أى مخطط يرمى الى القيام بأعمال عنف ضد الاجانب. وقد نجحت السلطات فى تأمين المؤتمر واجهاض محاولة اعلنت عنها لنسف مقر مباحث أمن الدولة خلال فترة انعقاد المؤتمر، واغتيال بعض الأجانب.

من ناحية أخرى شهدت محافظات صعيد مصر خلال النصف الأول من شهر سبتمبر / ايلول الجارى تجدد أعمال العنف ضد رجال الأمن. ففى مطلع الشهر قتل شرطيان من الجنود المكلفين بالحراسة فى حادث الهجوم على كنيسة بقنا. وفى ١٢ سبتمبر / أيلول شن مسلحون هجوما على مكمن للشرطة فى مدينة ملوى (المنيا) مما أسفر عن مصرع ثلاثة من جنود الشرطة وجرح ثلاثة آخرين، وقد شنت قوات الأمن حملات أمنية على معاقل المتطرفين فى ملوى أسفرت عن اعتقال ١٢ متطرفا.

كما شهدت مدينة طما (سوهاج) معركة بين قوات الأمن والجماعات الاسلامية المسلحة يوم ١٤ سبتمبر/ايلول مما أسفر عن مقتل شرطى وإصابة ضابطين وشرطى. كما هاجم مسلحون فى اليوم نفسه مخفرا للشرطة فى محافظة المنيا وقتلوا شرطيا واصابوا آخر بجراح. كما قتل يوم ١٥ سبتمبر / أيلول متطرفان من الجماعات الاسلامية فى معركة مع الشرطة فى مدينة ملوى. وفى ١٩ سبتمبر / أيلول قتل شرطى ومواطن إثر اطلاق الرصاص عليهما فى مدينة أبوتيج (أسيوط)

وفى تصعيد جديد لأعمال العنف ضد رجال الأمن والأجانب، قام أربعة مسلحين من الجماعات الاسلامية المتطرفة بالهجوم على سيارة شرطة على الطريق الرئيسى الذى يربط بين مدينتى الأقصر وقنا بالقرب من مدينة قوص يوم ١٩٩٤/٩/١٧ كانت ترافق بعثة لصندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة «يونسيف» فى محافظة قنا، وأطلقوا النار من بنادق آلية كانت بحوزتهم مما أدى الى مقتل النقيب خالد الطوخى والسائق مصطفى عبد الراضى والشرطيين راوى عبده رياض وملاك أنور برسوم والمصور لبيب ابراهيم لبيب. وقد رجحت المصادر الأمنية أن يكون الجناة من المجموعة نفسها التى هاجمت الشهر الماضى أتوبيس السياحة.

ســـــوريا:

الانتخابات النيابية

جرت فى ٢٤ أغسطس / آب انتخابات مجلس الشعب السورى لاختيار ٢٥٠ عضوا يتشكل منهم المجلس. وشارك فيها طبقا للبيانات الرسمية ٣٫٦٩٣٠٠٠ ناخب من أصل ٧٫٣٣٧٠٠٠ مسجلة اسماؤهم بقوائم الإقتراع. وقد تنافس فى

هذه الانتخابات ٧٤٣٤ مرشحين منهم ٤٤٦٥ من الفئة (أ) التى تمثل العمال والفلاحين وتستحوذ على نسبة ٥١٪ من مقاعد المجلس، فيما تنافس ٢٩٦٩ مرشحا من بقية الفئات الأخرى لشغل المقاعد المتبقية ونسبتها ٤٩٪.

وقد أسفرت النتائج – التى اعلنت رسميا يوم ٢٧ أغسطس / آب – عن فوز ١٦٧ مرشحا حزبيا من أحزاب «الجبهة الوطنية التقدمية الثمانية» التى يخص حزب البعث الحاكم منها ٥٣٫٢٪، بينما تتقاسم الأحزاب الأخرى النسبة الباقية وقدرها ١٢٫٨٪. ونال المرشحون المستقلون ٨٣ مقعدا مثل معظمها التجار ورجال الصناعة والدين.

ألغيت نتائج ثلاثة مراكز إنتخابية بدائرة دمشق (مصرف سوريا المركزى – مؤسسة التبريد والتخزين – مديرية النقل) بسبب وجود أوراق إقتراع أكثر عددا من المسجلين فى الجداول الانتخابية، ومحاولة البعض الانتخاب بغير البطاقات الشخصية. وقد أعيد الانتخاب فى تلك الدائرة بقصر الاقتراع على الاسماء الواردة فى جدول الاقتراع.

وحرى بالاشارة أن هذه الانتخابات قد جلبت وجوها جديدة فى تركيبة المجلس إذ دخله – لأول مرة – ١٥٨ عضوا مقابل ٩٢ فقط حافظوا على عضويتهم من المجلس السابق، على الرغم من أن عدد النواب السابقين الذين خاضوا هذه الانتخابات، قد بلغ ٢٤٠ عضوا. كما أدت هذه الانتخابات الى زيادة نسبة تمثيل المرأة فى المجلس بمقعدين لتصبح ٢٤ مقعدا مقارنة بنسبة تمثيلها فى المجلس السابق حيث كانت تشغل ٢٢ مقعدا. كذلك انخرط حزب جديد (الاتحاد العربى الديمقراطى المنضم الى أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية) فى تشكيل المجلس، الا أنه قد حصل على مقعد واحد، فيما كان عدد مرشحيه قد بلغ ٢١ مرشحا.

لبنـــــان

مجلس النواب ينتصر لحرية الإعلام فى لبنان

قام مجلس النواب اللبنانى بدور إيجابى فى دعم حقوق الانسان، عندما وضع حدا للقيود التى فرضتها الحكومة على حرية الإعلام المرئى والمسموع، ومن ثم على حرية الرأى والتعبير، منذ مارس ١٩٩٤. فقد بادر اعضاء المجلس، بتأييد من رئيسه، بطرح صيغة تستهدف السماح للاعلام المرئى والمسموع بمعاودة بث الأخبار والبرامج السياسية، التى كانت الحكومة اللبنانية قد أوقفتها فى مارس / آذار الماضى بانتظار صدور قانون شامل لتنظيم الاعلام. لكن تلكؤ الحكومة فى إعداد مشروع هذا القانون أثار مخاوف عميقة على مستقبل حرية الاعلام، ولجأ العاملون فى الاعلام المرئى والمسموع الى مجلس النواب، واعتصم بعضهم فى مقره مطالبين بأن يتحمل المجلس مسئوليته فى الحفاظ على الدستور. فاستجاب أعضاؤه المؤمنون بحقوق الانسان وعلى رأسهم جوزف مغيزل رئيس «المنظمة اللبنانية لحقوق الانسان» عبر تقديم مشروع قانون مؤقت يتيح معاودة بث الأخبار والبرامج السياسية، وطالبوا بإقراره قبل بدء عطلة المجلس الصيفية فى ١٦ يوليو / تموز الماضى، على أن يؤجل مشروع القانون الدائم الذى أعده مجلس الوزراء أخيرا وأحيل للمجلس فى ٧ يوليو، الى ما بعد إنتهاء العطلة.

وتميز المشروع الذى قدمه الاعضاء فى المجلس بالانتصار لمبدأ الحرية المسئولة، حيث اتاح معاودة بث الأخبار والبرامج السياسية فى ظل ضوابط أهمها الالتزام باتفاق الطائف والمصالحة الوطنية، وعدم إثارة نعرات طائفية أو بث أى أنباء من شأنها تهديد السلم الأهلى. وقد حاولت الحكومة الحيلولة دون إقرار هذا المشروع، من خلال تكتيل النواب الموالين لها سعيا لمنع اكتمال نصاب المجلس، فى جلسته يوم ١٣ يوليو / تموز التى كان مقررا التصويت على المشروع فيها. ومع ذلك تمكن المجلس من الانعقاد فى اليوم التالى، وأقر المشروع بأغلبية ٧٠ صوتا. وكاد هذا التطور يفجر أزمة بسبب استياء رئيس الحكومة من إقرار المشروع. ومع ذلك يحمد له أنه اتجه لاحتواء التوتر الذى حدث، فلم يفجر ازمة ولم يستجب لتحريض بعض الاطراف له على الاستقالة. كما يحسب لرئيس الجمهورية أنه وقع على القانون الجديد فى ٢٩ يوليو / تموز، عندما أحيل إليه وفقا لما يقضى به الدستور. ولم يستخدم حقه الدستورى فى إعادته للمجلس، حيث يعطيه الدستور حق الاعتراض مرة واحدة على أى تشريع بصدره المجلس، فإذا اصر الأخير عليه يصبح نافذا. ولم تمض ساعات على الاعلان عن توقيع رئيس الجمهورية على القانون، حتى استأنفت وسائل الاعلام المرئى والمسموع بث الأخبار والبرامج السياسية بعد اربعة أشهر ونصف من التوقف.

وأصدر أصحاب محطات التليفزيون والاذاعة الخاصة بيانا اعتبر يوم ٢٩ يوليو / تموز عيدا للحرية فى لبنان. وأكدوا التزامهم التام بالقانون وجميع ثوابته، التى تركز على حماية السلم الأهلى والوحدة الوطنية. وأعلنوا عن تشكيل لجنة للرقابة الذاتية مهمتها السهر على حسن الالتزام بالقانون وضوابطه بالتنسيق مع المرجعية الرسمية المختلفة بوزارة الاعلام. وتعد هذه إيماءة إيجابية تجاه الحكومة نأمل فى أن تدعم إمكانات التعاون بما يعزز حرية الاعلام. فالقانون الذى صدر لاينهى المشكلة، التى نخشى أن تتجدد مع بدء مجلس النواب فى مناقشة المشروع المقدم من الحكومة، والذى يمنحها صلاحيات واسعة فى منح أو حجب الترخيص لوسائل الاعلام المرئى والمسموع. وقد بدأت هذه المناقشة بالفعل فى أول سبتمبر / أيلول فى لجنتى الادارة والعدل، والاعلام والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ولذلك توجد حاجة لازالة الحساسيات القائمة بين الحكومة والمجلس بشأن تنظيم الاعلام، حتى يمكن التوصل الى قانون دائم يؤكد انتصار مبدأ الحرية، باعتباره انتصارا لحقوق الانسان فى لبنان قبل أى شئ آخر. ومصدر الحساسية القائمة الآن هو

أن الحكومة تنظر للقانون المؤقت الذى أصدره المجلس على أنه تقنين لوضع غير قانونى لوسائل الاعلام المرئى والمسموع. لكن هذا التكييف لا يأخذ فى الاعتبار أن الحكومة نفسها هى المسئولة عن الفراغ القانونى، لأنها لم تستتبع قرارها الذى قيد حرية الاعلام المرئى والمسموع بإعداد مشروع قانون لتنظيم الوضع الذى تعتبره غير قانونى. لقد أوقف مجلس الوزراء وسائل الاعلام عن بث الأخبار والبرامج السياسية بذريعة حماية الأمن الوطنى، دون أن يستند فى ذلك الى وضع قانونى يفترض أن هذه الوسائل خرقته. وبذلك تكون الحكومة قد واجهت وضعا تعتبره غير قانونى باجراءات غير قانونية، فضلا عن أنها تنتهك الدستور الذى تؤكد مقدمته (البند ج) على ضمان حرية الرأى.

وعندئذ لايكون مجلس النواب مخطئا عندما يقوم بواجبه الدستورى فى مواجهة هذا الانتهاك وحماية أحد حقوق الانسان الأساسية. وعندما فعل ذلك، لم يتعد على السلطة التنفيذية، ولاتجاوز قاعدة الفصل بين السلطات. فالدستور اللبنانى يحصر التشريع وإقرار القوانين فى مجلس النواب، الذى لم يتجاوز صلاحياته إذن عندما اصدر قانونا مؤقتا، وإنما صحح خطأ اقترفته الحكومة عندما حظرت بث الأخبار، رغم أنها ليست الجهة المخولة إصدار هذا النوع من القرارات فى غياب قانون ينظم أوضاع الاعلام المرئى والمسموع.

العراق :

عقوبة جديدة بقطع الأذن ووشم الجبين

وعقوبة البتر لمرتكبى جرائم السرقة تدخل حيز التنفيذ

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ من صدور عقوبة جديدة بقطع الأذن ووشم الجبين فى العراق، وتعتبر القرارين رقم ١١٥، ١١٧ الصادرين من مجلس الثورة العراقى مؤخرا بهذا الشأن يمثلان مخالفة جسيمة للقانون الدولى لحقوق الانسان الذى يحظر العقوبات البدنية، واستطرادا للقوانين المجافية لحقوق الانسان التى تكتظ بها البنية التشريعية العراقية. ودعت المنظمة الحكومة العراقية لالغاء هذا القانون، والالتزام بتعهدات العراق وفقا للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه.

وكان مجلس الثورة العراقى قد أصدر قرارا برقم ١١٥ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ يقضى بقطع صوان الأذن لكل من ارتكب جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية أو الهرب منها أو إيواء المتخلف أو الهارب والتستر عليه، وضاعف العقوبة بقطع صوان الأذن الأخرى فى حالة العودة الى إرتكاب احدى الجرائم المذكورة،كما ينص على وشم كل من يقطع صوان أذنه بوشم جبهته بخط أفقى مستقيم بطول لايقل عن ثلاثة سنتيمترات ولايزيد عن خمسة سنتميترات وبعرض مليمتر واحد. ونص ايضا القرار على تطبيق عقوبة الاعدام رميا بالرصاص لكل من هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات أو تخلف عنها ثم هرب مرتين أو آوى وتستر ثلاث مرات على متخلف أو هارب من الخدمة العسكرية.

وقد تلا صدور هذا القرار قرار آخر برقم ١١٧ يقضى بمنع إزالة الوشم الذى تم نتيجة ارتكاب جريمة معاقب عليها بقطع اليد أو الأذن، ومعاقبة كل من قام أو ساعد على إزالة علامة الوشم أو إجراء عملية تجميل لليد أو الأذن المقطوعة بعقوبة قطع اليد أو الأذن مع الوشم حسب الأحوال فضلا عن تدوين عقوبة كل من عوقب بقطع اليد أو الأذن وعلامة الوشم فى هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية والوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بإثبات الشخصية.

دخل قرار مجلس الثورة العراقى الخاص بعقوبة البتر لمرتكبى جرائم السرقة حيز التنفيذ فى ٦ يونيو / حزيران الماضى. وكان القرار قد عالج جرائم السرقة المنصوص عليها فى قوانين العقوبات العسكرية والمدنية لاسيما ما يتعلق منها بجريمة سرقة السيارات.

تضمن القرار عقوبتين جديدتين لم يسبق للقوانين العراقية السارية معالجتها وهما: قطع اليد؛ وقد حدد القرار هذه العملية بأنها تبدأ من الرسغ لمن يرتكب جريمة السرقة، وقطع الرجل اليسرى لمن يعود الى ارتكاب الجريمة وبذلك خفف القرار العقوبات السابقة وهى الاعدام التى كانت تشمل جرائم السرقة فى حالات موصوفه وقصرها على حالتين هما حمل السلاح عند ارتكاب جريمة السرقة وقتل انسان عند السرقة.

استثنى القرار من عقوبة قطع اليد ثلاث حالات هى إذا كانت قيمة المال المسروق لاتزيد على خمسة آلاف دينار عراقى، وحصول السرقة بين الزوجين أو أقارب حتى الدرجة الثالثة، وإذا كان مرتكب الجريمة حدثا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

وقد ذكر مصدر فى وزارة العدل العراقية (نشر بالصحافة العربية) عن موجبات صدور هذا القرار، أن قرار مجلس الثورة العراقى جاء أخذا بنظر الاعتبار أن جريمة السرقة واحدة من اخطر الجرائم التى تهدد الفرد والمجتمع حيث يتمثل فيها الاعتداء على مال الغير، وتفصح عن خطورة اجرامية للحصول على المال دون اهتمام بمشروعية الوسيلة ودون تفريق بين الحلال والحرام فى كسب المال، فضلا عن منافاة هذه الجريمة لقواعد الاخلاق مما حرمتها الشرائع السماوية. وجاء فى القرآن الكريم حد قطع اليد للسارق بنص صريح.

وتعرب المنظمة العربية لحقوق الانسان عن قلقها البالغ من هذا القانون سواء وفقا للمعايير الدولية أو من منطلق الفكر الاسلامى، إذ يتعارض مع إلتزامات العراق وفقا للمعايير الاسلامية من ضرورة توافر مقومات المحاكمة العادلة والشهود العدل وأيضا لتعارضه مع الاجتهاد الذى يعطل الحد فى وقت المجاعة. كما تخشى المنظمة – فى ضوء الخبرة السلبية

لتطبيقات مثل هذه القوانين فى بلدان أخرى – من استخدامها ضد الخصوم السياسيين.

الأردن :

قيود على حرية الرأى والتعبير مع تسارع خطوات التطبيع

ارتبط تسارع خطوات التطبيع مع إسرائيل باتجاه الحكومة الأردنية لفرض قيود تمس حق التعبير عن معارضة هذه الخطوات. وقد تم رصد عدد من الاجراءات التقييدية من منتصف يوليو / تموز الماضى، تشتمل على منع عقد بعض الندوات، والتحقيق مع أشخاص بينهم أعضاء فى مجلس النواب بسبب آراء عبروا عنها، وإحالة موظفين للتقاعد واحتجاز احد الصحفيين.

فقد حظرت السلطات عقد عدة ندوات حول عملية السلام والتطبيع، رغم دعوة مؤيدين للحكومة للمشاركة فى بعضها على الأقل. ففى ١٣ يوليو / تموز تم منع عقد ندوة فى جامعة اليرموك بعنوان : لماذا نعارض الحل السلمى مع إسرائيل ؟ وتكرر بعد ذلك حظر ندوات أخرى خلال شهر أغسطس / آب احداها فى مدينة الرصيفة، وأخرى فى المنتدى الثقافى ببلدة سحاب، وثالثة فى مجمع النقابات المهنية فى مدينة الزرقاء.

كذلك أحالت السلطات عددا من الأشخاص للتحقيق بسبب آرائهم المعارضة للتطبيع مع إسرائيل واتهمتهم بتأليب الرأى العام وإثارة الفتنة وتهييج المشاعر. وكان بين هؤلاء عدد من خطباء المساجد، وثلاثة اعضاء فى مجلس النواب هم عبد المنعم أبو زنط وعبد العزيز جبر ود. محمد الحاج.

كذلك ايضا أحالت السلطات عددا من الموظفين فى قطاع التربية والتعليم للتقاعد فى أول أغسطس / آب الماضى والمرجح أن معظمهم من المعارضة لتغيير مناهج التعليم وتطبيق مناهج جديدة منسجمة مع التطورات الحاصلة فى مجال التطبيع.

كذلك تعرض نضال منصور رئيس تحرير صحيفة «البلاد» الأسبوعية للاحتجاز يوم ٨ أغسطس دون سند قانونى وبعد أن قرر المدعى العام حبسه لمدة اسبوعين، ثم إخلاء سبيله بكفاله. وجاء إحتجازه بشكل تعسفى بناء على مذكرة قدمتها دائرة المطبوعات والنشر التابعة لوزارة الاعلام اتهمته بنشر تحقيق صحفى تضمن لقاء من أحد مؤسسى جمعية تسمى (مناهضة الصهيونية والتطبيع) وبررت المذكرة الاتهام بأن هذه الجمعية غير مرخص لها رسميا، ومن ثم لا يجوز مقابلة اعضائها أو نشر معلومات عنها.

ولم تكن هذه المرة الأولى التى تتعرض فيها صحيفة «البلاد» لاجراءات إدارية تعسفية: منذ أدين رئيس تحريرها السابق واحد محرريها فى ابريل / نيسان الماضى، وتم توقيع غرامة عليهما، لاتهامهما (بالنيل من كرامة الدولة المالية). وهذه تهمة جديدة تدخل قاموس إنتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى وتنطوى على قمع كل من يعبر عن رفضه للفساد.

عمان :

ترشيح المرأة لعضوية مجلس الشورى لأول مرة

اتخذت سلطنة عمان بادرة إيجابية باتجاه اشراك المرأة فى الشئون العامة لأول مرة. اذ أتاح لها مرسوم أصدره السلطان قابوس بن سعيد مؤخرا حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى فى ست ولايات فى محافظة مسقط.

وكان السلطان قابوس بن سعيد قد قرر فى ١٣ يونيو / حزيران الماضى رفع عدد أعضاء مجلس الشورى الجديد، الذى تبدأ ولايته فى يناير / كانون الثانى ١٩٩٥ لمدة سنتين من ٥٩ عضوا (على نحو ما هو قائم فى المجلس الأول والذى تم تشكيله فى مطلع العام ١٩٩٢) الى ٨٠ عضوا. ويهدف هذا القرار الى تمكين ٢١ ولاية يزيد تعدادها عن ٣٠ ألفاً من اختيار أربعة مرشحين بدلا من اثنين. أما الولايات الـ ٣٨ الباقية فسوف تختار كل منها اثنين فقط على نحو ما هو قائم.

ورغم الطابع الرمزى الذى تمثله هذه الخطوة فى اتجاه الاقرار بحقوق المرأة، فانها تكتسب أهمية خاصة باعتبارها أول خطوة بهذا الاتجاه فى البلدان الخليجية، وخاصة أنها تأتى بعد خطوة غير مسبوقة أيضا فى بلدان الخليج بانضمام الكويت لاتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الانسان لان تتابع هذه الخطوات باتجاه الاقرار بالحقوق الثابتة لنصف المجتمع فى الوطن العربى.

فلسطين :

إستمرار الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطينى

مازالت الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطينى مستمرة، رغم مرور عدة أشهر على بدء تنفيذ اتفاق الحكم الذاتى. فلم تقتصر على المناطق غير الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، والتى بدأ نقل صلاحيات إدارية محدودة لهذه السلطة فيها مؤخرا. فهى تمتد أيضا الى غزة واريحا بسبب الحصار الذى تفرضه السلطات الاسرائيلية، مما أدى الى مقتل شخصين فلسطينيين واصابة نحو ٧٥ آخرين فى مواجهة بين جنود اسرائيليين وعمال فلسطينيين عند حاجز «إريتز» فى ١٧ يوليو الماضى. وقد حدثت تلك المواجهة نتيجة تزايد استفزازات الجنود الاسرائيليين خلال عملية التفتيش، وما تنطوى عليه من إهانات وإنتهاكات للحقوق الانسانية للعمال الفلسطينيين. ويرتبط ذلك بتصاعد اعمال التضييق على انتقال الفلسطينيين، ليس فقط وراء الخط الأخضر، ولكن أيضا من غزة وأريحا الى الاراضى المحتلة وبالعكس. فقد تم تشديد الرقابة على حاجز «إريتز»، ووضعت اسلاك شائكة على جانبيه، وأقيم حائط من الأسمنت على جانب ممر ضيق يؤدى الى نقاط التفتيش التابعة للجيش الاسرائيلى. وخلال هذا التفتيش، تحدث كل أشكال الاهانات والمضايقات، والتى أصبحت أكثر ايلاما مما كانت عليه قبل اتفاق الحكم الذاتى. كما يتواصل اطلاق الجنود الاسرائيليين الرصاص على أى فلسطينى يقترب من منطقة

مستوطنات غزة. وتم تسجيل عدة حوادث إطلاق نار وإصابة اشخاص فلسطينيين، كما حدث يوم ٢٣ اغسطس مثلا عندما جرح موفق الصرفندى (١٨ سنة) وعبد القادر أبو صالح (١٤ سنة) قرب مستوطنة فيفى دكاليم فى خان يونس جنوب قطاع غزة. وهكذا يسهم استمرار وجود المستوطنات الاسرائيلية فى المزيد من انتهاكات حقوق الانسان الفلسطينى، فضلا عن الانتهاك المتمثل فى الابقاء على هذه المستوطنات أصلا، وما يستتبعه من وجود قواعد عسكرية اسرائيلية لحمايتها.

ويصل تعسف السلطات الاسرائيلية الى حد التحكم فى زيارات مسئولين من دول أخرى لمنطقة الحكم الذاتى، مما أدى الى إلغاء زيارة كانت رئيسة وزراء باكستان تعتزم القيام بها لغزة فقد اشترط رئيس الوزراء الاسرائيلى ان تحصل باكستان على إذن من اسرائيل أولا. ويمثل هذا التعسف الوجه الآخر لتحكم السلطات الاسرائيلية فى انتقالات مسئولى سلطة الحكم الذاتى الفلسطينى، وايقاف بعضهم على الحواجز العسكرية بشكل يسئ لكرامة الشعب الفلسطينى.

وتسعى هذه السلطات من ناحية أخرى الى تقسيم الحرم الابراهيمى بحيث يحصل المستوطنون اليهود على القسم الاكبر من (الساحة الابراهيمية والساحة اليعقوبية وحوالى ٩٠٪ من اليوسيفية) بحيث يحظر على الفلسطينيين دخولها. وتمثل هذه الخطة انتهاكا لاحد أهم المقدسات الاسلامية.

والى ذلك تتواصل الاعتقالات التى يقوم بها الجيش الاسرائيلى فى الضفة الغربية، والتى تركز على الفلسطينيين المعارضين لاتفاق الحكم الذاتى. وتمارس ضغوطا فى الوقت نفسه على السلطة الفلسطينية للتوسع فى اعتقال هؤلاء داخل منطقة الحكم الذاتى فى غزة واريحا. وتواجه هذه السلطة مأزقا حرجا نتيجة قبولها، فى إطار الاتفاق مع اسرائيل، الالتزام بملاحقة واعتقال ومحاكمة أى فلسطينيين فى منطقة الحكم الذاتى يقتلون أو يصيبون أى اسرائيلى.لكن الذى يحدث عمليا هو أن الاعتقالات التى تقوم بها السلطة الفلسطينية تطول بالأساس اشخاصا لاعلاقة لهم بأعمال المقاومة، وانما آخرون ينتمون لمنظمات معارضة مثل حماس والجهاد الاسلامى والجبهة الديمقراطية. فقد تم اعتقال ٤٢ من اعضاء الجهاد، و٣٥ من اعضاء حماس، و١٨ من اعضاء الجبهة الديمقراطية فى أوائل سبتمبر ١٩٩٤. ورغم إطلاق سراح عدد كبير من هؤلاء المعتقلين بسرعة، تظل هناك مخاوف من عدم توافر ضمانات قانونية لحقوق الانسان فى غزة واريحا حتى الآن.

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر / ليبيا

المنظمة تجدد مطالبتها للسلطات المصرية والليبية بفتح تحقيق مشترك فى قضية إختفاء الكيخيا.

جددت المنظمة العربية لحقوق الانسان مطالبتها بتحقيق مشترك بين السلطات المصرية والليبية فى حادث إختفاء عضو مجلس امنائها الاستاذ منصور الكيخيا بحضور مراقب عن المنظمة.

جاء فى خطاب المنظمة الى السيد اللواء حسن الألفى وزير الداخلية فى مصر مايلى:كما تعلمون سيادتكم، فقد مضى أكثر من تسعة أشهر منذ إختفاء الأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة يوم ١٩٩٣/١٢/١٠، ولم تظهر أية نتيجة للتحقيقات التى تفضلت وزارتكم الموقرة بإجرائها لاجلاء مصيره.

ولقد كان فى تقديرنا، ولايزال، أنه يمكن تحريك التحقيقات فى القضية من خلال جهد مشترك مع الأجهزة الأمنية الليبية، وتوسيع نطاق الاستجواب لعدد من الشخصيات الذين طالب محامو السيدة زوجة الكيخيا استدعاءهم، ولم يتحقق لهم ذلك.

ولقد شجعنا ما أذاعه السيد محمد الحجازى أمين اللجنة الشعبية الليبية للعدل والأمن فى نهاية شهر يوليو الماضى عن اتفاق بين مصر وليبيا على تشكيل لجنة أمنية مشتركة للبحث عن منصور الكيخيا واستجواب بعض الأشخاص الذين التقوا به فى باريس قبل قدومه للقاهرة للبحث عن أدلة تساعد فى الكشف عن مصيره، ونأمل ان يكون هذا الاجراء خطوة بالاتجاه الصحيح نحو حث المساعى لاجلاء غموض الحادث، ونناشدكم، كما فعلنا مع السلطات الليبية، بالسماح باشتراك أحد محققى المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذه اللجنة للمعاونة، أو المتابعة بصفة المراقب.

وكلنا ثقة من ان كفاءة الاجهزة الأمنية المصرية قادرة على بلوغ نتائج مثمرة فى هذا الحادث المؤسف.

كما جاء فى خطاب المنظمة الى العقيد معمر القذافى مايلى:كما تعلمون سيادتكم تواصل المنظمة العربية لحقوق الانسان جهودها فى البحث عن الأخ الاستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس أمنائها لاجلاء مصيره والسعى لاعادته الى أسرته. ورغم الاحباط الذى تلاقيه المنظمة من جراء ضعف الجهود الرسمية فى التحقيق فى القضية فى كل من مصر والجماهيرية والذى يتجلى فى مرور أكثر من تسعة أشهر دون إجلاء مصير الأخ الكيخيا، إلا أننا تشجعنا فى الفترة الأخيرة بنتيجة لقائكم والسيدة زوجة الكيخيا، وما لمسته من اهتمامكم باجلاء مصيره، وكذا بتصريح السيد محمد الحجازى أمين اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام فى الجماهيرية فى نهاية شهر يوليو / تموز بشأن اتفاق مصر وليبيا على تشكيل لجنة أمنية

مشتركة للبحث عن الأستاذ الكيخيا واعتزام هذه اللجنة لقاء عدد من الأشخاص الذين التقوا بالكيخيا فى باريس قبل رحيله للقاهرة للبحث عن أدلة تساعد فى الكشف عن مصيره.

إننا واثقون، من أن الأجهزة الأمنية فى الجماهيرية تستطيع أن تسهم بدور مثمر فى اجلاء مصير الكيخيا، كما أننا نجدد مناشدتنا لكم، على نحو ما نناشد الحكومة المصرية فى الوقت نفسه، بتفعيل اللجنة الأمنية المشتركة المشار إليها، وتوسيع نطاقها بحيث تشمل ممثلا من قسم التحقيقات فى المنظمة العربية لحقوق الانسان. وكلنا أمل فى أن يلقى اقتراحنا هذا تجاوبا منكم، وأن تثمر جهودنا المشتركة فى انقاذ الأستاذ منصور الكيخيا وإعادته لاسرته سالما.

الجزائر:

المنظمة تجدد مناشدتها للسلطات الجزائرية لتعزيز التحقيقات فى إغتيال يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية

على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة أشهر على إغتيال الاستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان وعضو مجلس أمناء المنظمة، فلم تكشف التحقيقات عن مرتكبى حادث الاغتيال ومحاكمتهم، فيما ظلت البيانات – التى تستنكر وتدين إغتيال الأستاذ يوسف فتح الله – تتوالى على المنظمة. وفى هذا السياق حيث: تلقت المنظمة بيانات من كل من جمعية حقوق الانسان بالعراق.

حيث تلقت المنظمة بيانات من كل من:حقوق الانسان بالعراق، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد العام للصحفيين العرب تستنكر وتدين حادث الاغتيال.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان إذ تعتقد ان الافلات من العقوبة يساعد على استشراء الجرائم ضد المدنيين والابرياء وبخاصة نشطاء حقوق الانسان، فإنها تجدد مناشدتها للحكومة الجزائرية لبذل أقصى ما فى وسعها للكشف عن الجناة ومعاقبتهم.

اليمن :

المنظمة ترحب بالافراج عن الصحفيين المحتجزين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان اخطارا هاتفيا من السيد سفير جمهورية اليمن فى مصر باستجابة السيد وزير الداخلية لمناشدة المنظمة باطلاق سراح الصحفيين الذين اعتقلوا أثناء الندوة التى نظمتها صحيفة «اليمن تايمز» بعنوان «الآفاق السياسية لمستقبل اليمن».

وكانت المنظمة قد تلقت شكوى عاجلة تفيد بالقبض على نحو ١٥ شخصا من بينهم الدكتور محمد المخلافى، الباحث بالمركز اليمنى للبحوث والدراسات ونعمان قايد سيف الصحفى بصحيفة «التجمع» وعز الدين سعيد أحمد الصحفى ونائب رئيس اتحاد الكتاب فى تعز. وعبد الله سعد الصحفى فى صحيفة الشورى، وعبد الرحمن سيف اسماعيل الصحفى يومى ١٧، ١٨ يوليو ١٩٩٤ عقب ندوة نظمتها صحيفة «اليمن تايمز» بعنوان «الأفاق السياسية لمستقبل اليمن» واحتجزوا جميعاً فى مركز احتجاز الأمن السياسى فى منطقة صافيا صنعاء.

وقد أجرت المنظمة اتصالا عاجلا بالسيد المتوكل وزير الداخلية، وبالسفارة اليمنية بالقاهرة. التى أفادت – على نحو ماتقدم باطلاق سراح جميع المعتقلين على الفور.

لبنان / الأردن

مخاوف بشأن ضمانات العدالة فى محاكمة قادة «القوات اللبنانية» و«الأفغان الأردنيين»

سبق أن طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بتوفير ضمانات محاكمة عادلة لقادة جمعية «القوات اللبنانية» المتهمين فى بعض القضايا موضع التحقيق. وحذرت من أن تؤثر الخصومة السياسية على هذا التحقيق، أو أن تتدخل فى تكييف الاتهام الجنائى. وهى تكرر هذا المطلب، بمناسبة طلب النائب العام الاستئنافى فى بيروت يوم ٩ أغسطس / آب بتوقيع عقوبة الاعدام على سمير جعجع فى قضية اغتيال عضو المكتب السياسى لحزب الكتائب إلياس الزايك بالأشرفية عام ١٩٨٩، ويعتبر هذا ثالث قرار إتهامى بالاعدام يواجهه جعجع، الذى واجه قرارين ظنيين مماثلين فى قضية تفجير كنيسة سيدة النجاة بالزوق، وقضية إغتيال دانى شمعون وعائلته عام ١٩٩٠.

والملاحظ أنه فى كل من هذه القضايا الثلاث، صدرت عن سياسيين ومسئولين تصريحات واتهامات قبل انتهاء التحقيق. ويتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، ومع قاعدة سرية التحقيق وعدم جواز التدخل فيه بأية صورة أو تجاوزه إطار القضاء. وتخشى المنظمة أن يؤثر هذا التدخل على عدالة المحاكمة، ولذلك تطالب بتوفير الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق هذه العدالة.

وتطالب بالشئ نفسه تجاه محاكمة ٢٥ شخصا فى الأردن متهمين بممارسة الارهاب وانشاء تنظيم يطلق عليه «الأفغان الأردنيين» ويضم شخصين غير أردنيين فارين احدهما سعودى والآخر عمانى. وتجرى هذه المحاكمة، التى بدأت فى أغسطس / آب الماضى، أمام محكمة أمن الدولة، وليس امام القضاء الطبيعى، الأمر الذى يستلزم توفير ضمانات لعدالتها.

وقد لوحظ أن المحكمة رفضت منذ البداية النظر فى دفوع المتهمين بشأن اجراءات التحقيق مع المتهمين، الذين احتجزوا لعدة أشهر قبل إحالتهم للمحاكمة دون السماح لأحد بزيارتهم والاطلاع على أحوالهم. كما إمتدت التجاوزات خلال التحقيق الى بعض الشهود، الذين كشف أحدهم (محمود الشاويش شقيق المتهم السابع عشر) أمام المحكمة فى جلسة ٢٩ أغسطس / آب انه اعتقل لمدة ٥٠ يوما تعرض خلالها للضرب ووقع تحت ضغوط مختلفة. ولم يصدر عن المحكمة رد فعل لذلك. كما رفضت طلب نقل المتهمين من السجن التابع

لدائرة المخابرات العامة الأردنية، والذى دفع المحامون بأنه لايدخل ضمن قائمة السجون المسجلة رسميا.

وإذ تخشى المنظمة أن يكون اتهام هؤلاء المتهمين بارتكاب اعمال إرهابية دافعا للانتقاص من حقوقهم القانونية، وتطالب بضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة لهم.

المنظمة العربية لحقوق الانسان / الأردن تناشد

بإطلاق سراح ٢٠٠ عربى معتقل فى سجون اسرائيل

إثر إطلاق سراح معتقل لبنانى أمضى ١١ عاما بالسجون الاسرائيلية، أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان / فرع الأردن بيانا عبرت فيه عن قلقها إزاء استمرار إعتقال نحو ٢٠٠ معتقل من العرب من غير الفلسطينيين فى السجون الاسرائيلية بينهم ٢٢ سوريا، وستة أردنيين، وليبى، وسودانى، و٥ مصريين.

وقد أدانت المنظمة فى بيانها احتجاز هؤلاء المعتقلين منذ مدد طويلة تزيد على عشر سنوات أو أكثر دون محاكمة بعضهم، ودون إطلاق سراح المحكومين الذين أمضوا المدد المحكوم بها عليهم. وطالبت الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان وبخاصة لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتدخل فورا للتحقيق فى هذا الموضوع، وأن ترسل مندوبين لزيارة هؤلاء المعتقلين وفحص قضاياهم والمطالبة بالافراج عنهم فورا.

السودان :

إعتقال الأمين العام لاتحاد الشباب السودانى

أفادت شكوى تلقتها المنظمة قيام السلطات السودانية بإعتقال المحامى بشرى عبد الكريم الأمين العام لاتحاد الشباب السودانى دون توجيه تهمة اليه أو تحديد موعد لمحاكمته.

وذكرت الشكوى ان اعتقال المذكور جاء بموجب قانون الطوارئ والأحكام العرفية المعلنة بالسودان منذ ٣٠ يونيو / حزيران ١٩٨٩ عقب تسلم السلطات القائمة لمقاليد الحكم وحل الأحزاب والنقابات والاتحادات.

وقد دعت المنظمة السلطات السودانية لسرعة إطلاق سراح السيد بشرى عبد الكريم إذا لم تكن هناك تهم محددة منسوبة إليه، تمشيا مع القانون الوطنى والتزامات السودان الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وتتطلع المنظمة لاستجابة السلطات السودانية لهذا النداء.

مصـــــر:

المنظمة تستنكر الإعتداء على رئيس تحرير صحيفة الأحرار

تابعت المنظمة بقلق بالغ وقائع وملابسات استدعاء الأستاذ مصطفى بكرى، رئيس تحرير صحيفة «الأحرار» المعارضة وعضو المكتب التنفيذى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والتحقيق معه أمام نيابة أمن الدولة فى أمور تندرج فى إطار ممارسة حرية الرأى والتعبير. وقد تناولت التحقيقات مع مصطفى بكرى يوم ١٨ سبتمبر/ أيلول الجارى، والتى استغرقت ١٣ ساعة، سؤاله فى كل مانشرته جريدة الأحرار منذ توليه رئاسة التحرير فى ابريل/ نيسان الماضى، ووجهت إليه النيابة اتهامات عديدة بإثارة البلبلة، ونشر أخبار كاذبة وآراء تحض على التعاطف مع المتطرفين، وإزدراء الحكم ومؤسسات الدولة وإهانة بعض الوزراء والمسئولين، ونشر أخبار ومقالات من شأنها تكدير الأمن العام والإساءة إلى علاقات مصر ببعض الدول، فضلا عن الإتصال بدول أجنبية.

وأشد ما أثار قلق المنظمة ماتلقته من معلومات (أكدها مصطفى بكرى بعد الإفراج عنه) تفيد قيام أجهزة الأمن بإختطافه فى سيارة ميكروباس من أمام سراي النيابة عقب إنتهاء التحقيقات، وعصب عينى، وإحتجازه فى مكان مجهول مع مجموعة من المجرمين داخل زنزانة قذرة، وممارسة عدة أشكال من صور التعذيب المعنوى ضده، وقد أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان «بيانا» أدانت فيه واقعة القبض على مصطفى بكرى واعتبرتها بمثابة انتهاك صارخ لحريات الرأى والتعبير، وترهيب للمعارضين السياسيين والمشتغلين بالرأى العام والفكر. ونبهت إلى إفراط النيابة فى استخدام سلطاتها بمقتضى قانون الطوارئ والتى تجيز مراقبة الإتصالات الهاتفية. حيث تبين التحقيقات مع مصطفى بكرى أن هاتفه قد خضع للمراقبة منذ توليه رئاسة التحرير بالمخالفة لأحكام المادة ٤٥ من الدستور التى تنص على حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية ولا تجيز مراقبتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين الإجراءات القمعية التى تعرض لها مصطفى بكرى، فإنها تناشد السلطات بإجراء تحقيق فورى، فى واقعة اختطافه ومحاسبة المتورطين فيه.

.. وتناشد السلطات بإطلاق سراح

بعض المحتجزين الفلسطينيين

تلقت المنظمة إلتماسا بشأن خمسين مواطنا فلسطينيا محتجزين بسجن القناطر الخيرية على خلفية سياسية.

أفاد الالتماس أن المحتجزين الفلسطينيين كانوا قد إضطروا الى اللجوء للأراضى المصرية إحتماء بها مما تعرضوا له على أيدى سلطات الاحتلال الاسرائيلية بعد أن اشتدت ملاحقتها للشباب الفلسطينى المشارك فى أنشطة الإنتفاضة.

وذكر الالتماس أن قوات الأمن المصرية قد ألقت القبض عليهم بسبب عدم وجود الأوراق الثبوتية والوثائق اللازمة لدخولهم البلاد، وأودعتهم السجون دونما توجيه إتهام أو تحديد موعد لمحاكمتهم.

وذكر الالتماس أن ظروف إعتقالهم سيئة للغاية إذ يقبعون فى زنازين ضيقة ومكتظة ويمكثون بها ١٨ ساعة يوميا ويختلطون بسجناء جنائيين مصابين بأمراض خطيرة ومعدية.

وقد خاطبت المنظمة السلطات المصرية بشأن هؤلاء

المحتجزين، وطالبت ببحث حالتهم، وسرعة إطلاق سراح الذين لاتوجد إتهامات محددة بشأنهم وتمكين من يرغب منهم من العودة الى بلاده، وتحسين ظروف الاحتجاز للذين يقضى القانون ببقائهم فى السجن.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقت – فى فترات سابقة – إلتماسات عديدة بشأن نحو ١٥٠ فلسطينيا محتجزين فى سجنى مزرعة طره وأبو زعبل، كانوا قد إحتجزوا فور وصولهم الى الحدود المصرية هربا من قوات الاحتلال الاسرائيلى إثر مطاردات أو إتهامات بمساندة الانتفاضة أو اجراءات قهرية من جانب سلطات الاحتلال، ويعانون من أوضاع مؤسفة بالسجن فى مقدمتها الافتقاد للرعاية الصحية، وإكتظاظ العنابر والزنازين، وسوء التغذية، وتلوث مياه الشرب.

وقد توجهت المنظمة بنداء عاجل الى السلطات المصرية بضرورة الافراج الفورى عنهم وإلغاء أوامر إعتقالهم بدون أى إبطاء إتساقا مع القوانين المصرية وإعمالا لاحكام المحاكم المصرية.

ومن المؤسف أن السلطات المصرية قد تجاهلت هذا النداء، ولم تتلق المنظمة أية ردود منها بشأن حالة هؤلاء المحتجزين الفلسطينيين.

الكويت / فلسطين :

غموض مصير مواطن فلسطينى

تلقت المنظمة إلتماسا بشأن مواطن فلسطينى يدعى فيكتور بديع سلسلع كان مقيما بالكويت مع عائلته حتى حرب الخليج.

وأفاد الالتماس بأن السيد فيكتور اعتقل فى الكويت بواسطة المخابرات الأميرية الكويتية فى ٩ مايو / آيار الماضى. كما إضطرت أسرته الى ترك الكويت والسفر الى استراليا حيث لم تستطع الحصول على الاقامة.

وذكر الالتماس أن أقول شهود عيان – ممن كانوا معتقلين بالكويت وأبعدوا الى الأردن – تراوحت بين وجوده بسجن أمن الدولة، ووجوده فى المستشفى العسكرى للعلاج من اثار التعذيب الذى وقع عليه.

وقد خاطبت المنظمة السلطات الكويتية بشأنه، وطالبت بإجلاء غموض مصيره لانهاء معاناته ومعاناة عائلته.

تابع أخبار المنظمات العربية

فرع المنظمة بالمملكة المتحدة يعقد الملتقى الفكرى الثالث

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمملكة المتحدة الملتقى الفكرى الثالث تحت عنوان «الثقافة والمثقفون وحقوق الانسان» على مدار يومى ٢٠، ٢١ أغسطس / آب وشارك فيه نحو خمسون مفكرا من أقطار عربية مختلفة واتجاهات فكرية متنوعة. كما شارك فيه الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة.

ناقش الملتقى قضايا الثقافة وعلاقتها بالسلطة، والايديولوجيا السياسية، ومفاهيم التعددية والاستقلالية، وعالم المثقف والرأى الآخر، والمثقف والمرأة، والمثقف والمنفى، والدور الذى يتعين أن يضطلع به المثقفون وبخاصة فى ظل المتغيرات الدولية وبالارتباط مع قضايا حقوق الانسان والتعددية وتحديث نظم الحكم وتعزيز الشرعية الدستورية وإشاعة الحريات.

وحق الاختلاف والجدل بإعتبارها وسائل حضارية للتعبير. وأكدوا على ضرورة استمرار الحوار وتبادل الرأى والنقاش الهادئ البناء. وأبرزوا أهمية دور مؤسسات المجتمع العربى وجماعات الضغط فى ترسيخ مبادئ ومفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان.

وقد تناول الأستاذ محمد فائق دور المثقف إزاء قضية حقوق الانسان. وطالب بإعطاء اهمية قصوى لتأصيل مفاهيم حقوق الانسان لدى الرأى العام وتنشيط البحوث العلمية والأدبيات المتعلقة بحقوق الانسان. وتمنى الأستاذ محمد فائق على الملتقى أن ينجح فى جذب اهتمام مثقفى ومبدعى الأمة الى قنوات جديدة للعمل والابداع فى مجال حقوق الانسان.

واستذكر المشاركون محنة المنظمة فى الأشهر الأخيرة بإختطاف الأستاذ منصور الكيخيا عضو مجلس الأمناء، وطالبوا الحكومتين المصرية والليبية بإجلاء مصيره والكشف عن اختفائه، ونددوا بعملية اغتيال الاستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان. وتوقفوا عند اعتقال الدكتور منصف المرزوقى (عضو مجلس الأمناء).

***

المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن تصدر نشرة اخبارية

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالأردن نشرة اخبارية. تضمنت إفتتاحية عن اثر الصلح بين اسرائيل والصهيونية العالمية على حقوق الانسان فى الأردن. وعرضا لدراسة منظمة العفو الدولية عن الاصلاحات الخاصة بحقوق الانسان فى الأردن. والبيانات الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن، وتقريرا موجزا عن أحداث اليمن وحقوق الانسان. وتقرير الهيئة الادارية السنوى عن نشاط المنظمة.

تضمنت النشرة بابا للشكاوى التى تصل للمنظمة وآخر للرد على استفسارات قرائها.

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

اللجنة التنفيذية للمنظمة تقر التوزيع الاقليمى للجان المنظمة وتستحدث لجنة «لحقوق المرأة» وأخرى لـ «حرية الرأى والتعبير».

عقدت اللجنة التنفيذية للمنظمة اجتماعها الدورى الثانى للعام ١٩٩٤ يومى ٢٥، ٢٦ أغسطس / آب بحضور جميع أعضائها. ونظرت فى تقرير الأمين العام. عن نشاط المنظمة منذ إنعقادها السابق فى منتصف ابريل / نيسان، وبخاصة حادث إغتيال الأستاذ يوسف فتح الله عضو مجلس الأمناء وجهود المنظمة فى متابعة قضية إختفاء الأستاذ منصور الكيخيا، كما نظرت فى تقرير أمين الصندوق عن الموقف المالى للمنظمة، وترتيبات عقد ندوة «الاختفاء القسرى فى الوطن العربى».

وقد ناقشت اللجنة سبل تطوير العمل فى المنظمة ودعم نشاطها فى عدد من المجالات وقررت إعادة تشكيل اللجان المتخصصة فى المنظمة، وتوزيعها إقليميا دون التقيد بوجودها فى المركز بالقاهرة. وقد دعت اللجنة الأستاذ فاروق أبو عيسى للاستمرار فى رئاسة اللجنة القانونية مع بقاء مقرها فى القاهرة، كما دعت الاستاذ جاسم القطامى لاعادة تشكيل اللجنة المالية التى قررت تغيير اسمها الى «لجنة تنمية الموارد، على أن يكون مقرها بالكويت، ودعت الدكتورة زينب معادى لتشكيل لجنة «حقوق المرأة» لدعم جهود المنظمة فى خدمة قضايا المرأة، ودعت الاستاذ صلاح الدين حافظ لتشكيل لجنة «حرية الرأى والتعبير» لدعم جهود المنظمة فى هذا المجال.

المنظمة تعقد ندوة عن ظاهرة الاختفاء القسرى فى الوطن العربى يكون رمزها منصور الكيخيا

تعقد المنظمة ندوة عن ظاهرة الاختفاء القسرى فى الوطن العربى يوم ٥ نوفمبر / تشرين الثانى القادم فى بيروت. يشارك فيها أعضاء مجلس الأمناء وأفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة والهيئات العربية والدولية التى يشغل الاستاذ منصور الكيخيا عضويتها. كما دعى للمشاركة فيها مركز حقوق الانسان فى الأمم المتحدة، والفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى، وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية.

تناقش الندوة ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بعنوان «ظاهرة الاختفاء القسرى فى الوطن العربى.. منصور الكيخيا: دراسة حالة» كما تستمع الى شهادات حية عن نماذج بارزة لحالات الاختفاء القسرى.

تأتى هذه الندوة فى اطار جهود المنظمة للفت الانتباه لقضية المختفين فى الوطن العربى ووطأتها فى بعض البلدان العربية، وكذا فى اطار جهودها للاحتفاظ بحيوية قضية الاختفاء القسرى لعضو مجلس أمنائها الاستاذ منصور الكيخيا.

المنظمة تدعو للإسراع فى إقرار الإعلان الخاص بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

نبه الأستاذ أديب الجاد رئيس المنظمة فى مداخلته أمام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فى دورتها السادسة والأربعين التى انعقدت فى جنيف فى الفترة من ١٨-٢٦ أغسطس/ آب ١٩٩٤، إلى مايعانيه المدافعون عن حقوق الإنسان فى الوطن العربى من إنتهاكات وإعتداءات جسيمة ... وشرح لأعضاء اللجنة الحالات الصارخة للعدوان على عدد من أعضاء مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حيث اختطف أحدهم الأستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق فى القاهرة يوم ١٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٣، وإحتجز آخر وهو د. منصف المرزوقى لبضعة أشهر بطريقة تعسفية بسبب تعبيره عن آرائه بطريقة سلمية، واغتيل الثالث الأستاذ يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فى الجزائر يوم ١٨ يونيو/ حزيران ١٩٩٤.

ولفت رئيس المنظمة الإنتباه إلى أن لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة عجزت عن الإتفاق على نص لإعلان عالمى لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان رغم مرور أكثر من ثمانى سنوات على بحث الموضوع، رغم أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم مستهدفون الآن فى المنطقة العربية وفى كثير من بلدان العالم. ودعا رئيس المنظمة اللجنة الفرعية التقدم بطلب إلى لجنة حقوق الإنسان للإسراع فى الإتفاق على الإعلان الخاص بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، حتى لانترك نشطاء حقوق الإنسان دون حماية دولية ضد الإعتداء عليهم.

تتمة أخبار المنظمات العربية - صفحة ١٥

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١، برقيا: بسيومان - مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835